

. . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .

. . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .

. . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .

. . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .

... (V) ...

(718) ... 2/8/1661 ...



...

... 2/1/600 ...

...

...

1061.


... (1003) ... [8]

...

... [8]

...

... [1]



:- ...



۸/۷/۲۰۰۸ ۱۱/۷/۲۰۰۸

۱۱/۷/۲۰۰۸ ۱۱/۷/۲۰۰۸

۱۱/۷/۲۰۰۸

۱۱/۷/۲۰۰۸ ۱۱/۷/۲۰۰۸

۱۱/۷/۲۰۰۸ ۱۱/۷/۲۰۰۸

۱۱/۷/۲۰۰۸ ۱۱/۷/۲۰۰۸

۱۱/۷/۲۰۰۸

۱۱/۷/۲۰۰۸ ۱۱/۷/۲۰۰۸

۱۱/۷/۲۰۰۸ ۱۱/۷/۲۰۰۸

۱۱/۷/۲۰۰۸ ۱۱/۷/۲۰۰۸

۱۱/۷/۲۰۰۸ ۱۱/۷/۲۰۰۸

۱۱/۷/۲۰۰۸

۱۱/۷/۲۰۰۸ ۱۱/۷/۲۰۰۸

۱۱/۷/۲۰۰۸ ۱۱/۷/۲۰۰۸

۱۱/۷/۲۰۰۸ ۱۱/۷/۲۰۰۸

۱۱/۷/۲۰۰۸ ۱۱/۷/۲۰۰۸

۱۱/۷/۲۰۰۸

۱۱/۷/۲۰۰۸ ۱۱/۷/۲۰۰۸

۱۱/۷/۲۰۰۸ ۱۱/۷/۲۰۰۸

۱۱/۷/۲۰۰۸ ۱۱/۷/۲۰۰۸

۱۱/۷/۲۰۰۸ ۱۱/۷/۲۰۰۸

۱۱/۷/۲۰۰۸ ۱۱/۷/۲۰۰۸

۱۱/۷/۲۰۰۸ ۱۱/۷/۲۰۰۸

۱۱/۷/۲۰۰۸ ۱۱/۷/۲۰۰۸

۱۱/۷/۲۰۰۸ ۱۱/۷/۲۰۰۸

وقررت محكمتنا بقرارها رقم (٢٠٠٧/٢٨٧٠) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٩ تاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٩ ما يلي :-  
ومن السببين الرابع والخامس من أسباب التمييز وموادهما تخطئة محكمة الإستئناف عندما قررت أن تبلغ المميز إخطارات لزوم أداء الدين جاءت صحيحة بالرغم من تبليغها للمميز بواسطة المركز الأمني وإدارة التنفيذ القضائي .

وفي ذلك نجد أن محكمة التمييز وبهيتها العامة قد قررت بموجب قرارها رقم ٢٠٠٧/٢٠٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٦ ورجوعاً عن أي قرار سابق أن المادة (١٣) من قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين قبل تعديلها التي جرت معاملة البيع موضوع هذه الدعوى أثناء نفاذها هي الواجبة التطبيق لا المادة (١) من تعليمات تنفيذ سندات الدين لسنة ١٩٥٣ .

وحيث أن دائرة تسجيل الأراضي أقرت التبليغات في معاملة تنفيذ سند الدين موضوع الدعوى بواسطة مركز أمن الشميساني ودائرة التنفيذ القضائي واستناداً للتعليمات الصادرة عن مدير عام دائرة الأراضي والمساحة استناداً للمادتين ١٠ و ١١ من نظام تسجيل الأراضي رقم (١) لسنة ١٩٥٣ فإنها والحالة هذه تكون قد طبقت تعليمات صادرة عن موظف عام يتعارض مع أحكام قانون صائر عن الساطة التشريعية مما يوجب نقض القرار المطعون فيه .

وتأسيساً على ما تقدم ودون حاجة للرد على باقي أسباب التمييز في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها للتسير في الدعوى حسب الأصول ومن ثم إصدار القرار المقضي .

بعد النقض والإعادة سجلت الدعوى مجدداً لدى محكمة الاستئناف بالرقم (٢٠٠٨/٢٧٨٦١) وبعد أن قررت اتباع النقض واستمكت إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٨ قرارها المطعون فيه والمشار إليه في صدر هذا القرار .

لم يقبل المدعى عليه البنك الأردني الكويتي بهذا القرار وطعن فيه تمييزاً للأسباب التي أوردها في لائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٦ .

• ...  
...  
... ( ) ...

• ...

... ( ) ...

• ...

...  
...

:-

...  
...  
... ( ) ...  
... ( ) ...  
...

• ...

...  
...

• ...

...  
...  
...  
...

• ...

...  
...  
...

:-

*[Handwritten signature]*

٣٠٣

*[Handwritten signatures and scribbles on lines]*

٢٠٠٨/٣/٦ الموافق ١٤٣٠ هـ الموافق ١٣ ربيع الثاني ١٣٠٨

١١  
١٢  
١٣

١٤  
١٥  
١٦  
١٧  
١٨  
١٩  
٢٠  
٢١  
٢٢  
٢٣  
٢٤  
٢٥  
٢٦  
٢٧  
٢٨  
٢٩  
٣٠  
٣١  
٣٢  
٣٣  
٣٤  
٣٥  
٣٦  
٣٧  
٣٨  
٣٩  
٤٠  
٤١  
٤٢  
٤٣  
٤٤  
٤٥  
٤٦  
٤٧  
٤٨  
٤٩  
٥٠  
٥١  
٥٢  
٥٣  
٥٤  
٥٥  
٥٦  
٥٧  
٥٨  
٥٩  
٦٠  
٦١  
٦٢  
٦٣  
٦٤  
٦٥  
٦٦  
٦٧  
٦٨  
٦٩  
٧٠  
٧١  
٧٢  
٧٣  
٧٤  
٧٥  
٧٦  
٧٧  
٧٨  
٧٩  
٨٠  
٨١  
٨٢  
٨٣  
٨٤  
٨٥  
٨٦  
٨٧  
٨٨  
٨٩  
٩٠  
٩١  
٩٢  
٩٣  
٩٤  
٩٥  
٩٦  
٩٧  
٩٨  
٩٩  
١٠٠